

Distr.: General
28 July 2014
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لموناكو لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لإمارة موناكو لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا، وتشرف بأن تبلغه، رداً على مذكراته الشفوية المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، و ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بأنه عملاً بالفقرة ٢٥ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) الذي دعا المجلس فيه جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى اللجنة في غضون ١٢٠ يوماً من اتخاذ ذلك القرار تقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ الفقرات ٩ و ١٠ و ١٥ و ١٧ من القرار المذكور والأحكام ذات الصلة من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) الذي يحدد إجراءات تنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة، وحظر السفر وتجميد الأصول.

- أصدرت الإمارة في ٨ آذار/مارس ٢٠١١، المرسوم الوزاري رقم ٢٠١١-١١٨ الذي يقضي بفرض تدابير لتجميد الأموال والموارد الاقتصادية للأفراد والكيانات والهيئات الذين حددتهم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١). وقد عدل هذا المرسوم في أربع مرات وأصبح يتضمن في مرفقه الأول قائمة بأسماء الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين والكيانات والمؤسسات الذين حددتهم لجنة الجزاءات عملاً بالفقرة ٢٢ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) أو بالفقرات ١٩ و ٢٢ و ٢٣ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) (انظر عددي الجريدة الرسمية لموناكو المؤرخين ١١ آذار/مارس ٢٠١١ و ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١).



- وفيما يتعلق بمحظر الأسلحة والقيود المفروضة على حركة الأشخاص، فإن موناكو تطبق في واقع الحال نفس القواعد التي يطبقها الاتحاد الأوروبي، وذلك بمقتضى الاتفاقية الجمركية المبرمة بينها وبين فرنسا، ونظرا لعضويتها في منطقة شنغن.